

#فتاوى_الزامل | زكاة مبلغ حال عليه الحول لكن عزم على الشراء

به قبل حولان الحال

عبدالمحسن الزامل

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكر انه اه جمع مبلغ خمس مئة الف لشراء منزل وانه بعد ذلك اشتري منزل مبلغ ست مئة الف ودفع عربون ودفع عربون وانه يدفع الزكاة في هذا المبلغ. لكن في هذه الحال يقول انه آآ - [00:00:00](#)

قبل انتهاء الحال ب ايام اشتري اه بمبلغ من ست مئة ريال مئة وست مئة الف ست مئة الف واخذ تمويلا يقضى مائة الف لكنه دفع عربون بمقدار عشرة الاف ريال - [00:00:22](#)

ثم حال الحال او دخل الحال او تم الحال في اثناء الاجراءات اثناء اجراءات اه الاخذ من البنك هل علي يلزمها زكاتي؟ ينظر ان كان دفع عربون وهذا العربون آآ تم به الصفقة وتمت به البيعة صار المال عنده كامانة - [00:00:47](#)

انما ينهي الاجراءات ينهي اجراءاته وان كان لا ان دفع العربون بباب الحج ولم يتلزم الشراء هو ان من اراد حجزها ويستطيع ان يفسخ البيع في هذه الحالة اصل بقاء الزكاة - [00:01:10](#)

وان كان لقد تم البيع وتفرغ على هذا وصار المال عنده امانة ودخل الحال الثاني دخل او تم الحال في هذه الحال لا زكاة عليه انما في حق المشتري في حق البائع الذي يستحق هذا المبلغ يستحق هذا المبلغ - [00:01:23](#)

هو الذي يبدأ حواله. هل يبدأ حواله مثلا حين استئناف المبلغ او من حين العقد من حين العقد في هذه الحال ان كانوا ذاك يستطيع استلامه لكنه تركه يبدأ من حين العقد وان كان لا يستطيع استلامه لاجل انتهاء الاجراءات - [00:01:49](#)

من حين استلام المبلغ يبدأ حوال البائع - [00:02:06](#)